Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثاني

العمل بخبر الواحد

والكلام هنا ذو شقين أحدهما فى جواز العمل به - والآخر فى وجوبه

أولاً : جواز العمل به :

ذهب الأكثرون إلى جواز التعبد به عقلاً - والأقلون منعوا منه عقلا وقد حكى السمعانى[1] ذلك المنع عن ابن علية والأصم[2] وحكاه الطوفى أيضًا عن الجبائى[3] وجماعة من المتكلمين.

واختلف المجوزون فى وقوع التعبد به فمنهم من قال وقع التعبد به ، ومنهم من قال لم يقع. وقد اتفق الذين قالوا بوقوع التعبد به على أن الدليل السمعى دل عليه واختلفوا فى الدليل العقلى.

فذهب القفال[4] وابن سريج[5] وأبو الحسين البصرى من المعتزلة إلى أن ـ

---

(١) هو الإمام الجليل أبى المظفر منصور بن محمد بن السمعانى المتوفى سنة ٤٦٢ له مؤلف جليل هو القواطع قال عنه الإمام ابن السبكى هو أنفع كتاب فى الأصول للشافعية.

(٢) هو أبو عبد الرحمن حاتم بن علوان الأصم من قدماء المشايخ بخراسان صحب شقيق البلخى توفى سنة ٢٣٧ هـ.

(٣) هو أبو على محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائى نسبة إلى جبى بضم الجيم وتشديد الباء وهى بلد من أعمال خوزستان ـ شيخ المعتزلة وهو عندهم الذى سهل علم الكلام وكان مع ذلك فقيهًا ورعًا زاهدًا وإليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة ـ توفى سنة ٣٠٣ هـ [العبر ١٢٥/٢ الفرق بين الفرق/١٦٧ ، شذرات الذهب ٢٤١/٢].

(٤) هو الإمام محمد بن على بن اسماعيل القفال الكبير الشاشى الفقيه الشافعى ذو الباع الواسع فى العلوم كان إمامًا فى التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع واللغة والشعر ، كان إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين توفى سنة ٣٦٥ بالشاش (طبقات الشافعية ٢٠٠/٣ - شذرات الذهب ٥١/٣ العبر ٣٣٨/٢ وفيات الأعيان ٣٣٨/٣).

(٥) هو أبو العباس القاضى أحمد بن عمرو بن سريج إمام أصحاب الشافعى فى وقته سمع الحسن =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الدليل العقلي دل عليه .

أما جمهور الشافعية وأبو هاشم[1]، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة فقد اتفقوا على أن دليل التعبد به هو السمع فقط وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية .

أما الذين قالوا لم يقع التعبد به فقد افترقوا إلى ثلاث فرق قالت إحداها إنه لم يوجد ما يدل على كونه حجة فوجب القطع بأنه ليس بحجة .

أما الثانية فقالت : إنه جاء في الأدلة السمعية ما يدل على أنه ليس بحجة .

وقالت الثالثة : إن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل به .

وقد اتفق الكل على جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية والمعاملات كالفتوى والشهادة .

قال الفخر الرازي : (ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته كما في الفتوى وفي الشهادة وفي الأمور الدنيوية)[2] .

= الزعفراني وغيره وتفقه بأبي الحسن الأنماطي وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه وهو أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل وله مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت ٤٠٠ مصنف وكانت بينه وبين داود بن علي الظاهري وولده محمد مناظرات شهيرة وكان يلقب بالباز الأشهب وتوفي ٣٠٥ هـ (طبقات الشافعية ٢١/٣ - تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ البداية والنهاية ١٢٩/١١) .

(١) أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي توفي سنة ٣٢١ هـ ببغداد وإليه ينسب البهاشمه من المعتزلة ويقال لهم الذميه لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل .
(راجع ترجمة أبي هاشم في العبر ١٨٧/٢ طبقات المعتزلة ٩٤ - ٩٦) .

(٢) المحصول في الأصول للفخر الرازي ص ٢٥٠ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول ومصور من المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٤١٦ وتاريخ النسخ ٦٥١ هـ واسم المؤلف/محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المعروف بالفخر الرازي والمتوفى سنة ٦٠٦ هـ وهذا المؤلف يعتبر من أهم المؤلفات الأصولية وقد عني العلماء بهذا الكتاب وتوالت عليه الاختصارات والشروح والتعليقات فقد شرحه كل من شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ وشمس الدين الأصبهاني المتوفى سنة ٧٤٩ واختصر المحصول كل من : الإمام سراج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٧٢ في كتاب سماه=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أدلة كل منهم :

استدل الذين قالوا بجواز التعبد به عقلاً بأنهم لو فرضوا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال فى العقل ولا معنى للجائز العقلى سوى ذلك وغاية ما يقدر فى اتباعه احتمال كونه كاذبًا أو مخطئًا وذلك لا يمنع من التعبد به بدليل اتفاقهم على التعبد بالعمل بقول المفتى والعمل بقول الشاهدين ، مع احتمال الكذب والخطأ على المفتى والشاهد فيما أخبرا به .

واعترض على ذلك بأنه لو سلم ورود الشرع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد لم يلزم عنه لذاته محال لكنه محال عقلا باعتبار أمر خارج عن ذاته وذلك لأن التكاليف مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد .

فلو تعبد بخبر الواحد وأخبر بخبر رسول الله بسفك دم واستحلال بضع مع احتمال كونه كاذبًا فلا يكون العمل به مصلحة بل محض مفسدة .

أما ما ذكر من التعبد بقول الشاهدين فهناك فرق بين الشهادة والخبر .

١ ـ فالشهادة تقبل فيما يجوز فيه الصلح وفيما يتعلق بالدنيا وليس كذلك فى الخبر .

٢ ـ أخبار الآحاد تقبل فى إثبات شرع ، والشهادة بأن زيدًا قتل أو سرق لا يثبت بها شرع .

٣ ـ إن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع ، والشهادة شرط لا مثبت بخلاف خبر الواحد فإنه عندكم دليل مثبت للحكم الشرعى .

= (التحصيل والإمام تاج الدين الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦ فى كتاب سماه (الحاصل) والإمام شهاب الدين القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ فى كتاب سماه (التنقيحات) والقاضى عبد الله عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ فى كتاب سماه (المنهاج) وقد توالت الشروح على المنهاج فقام بشرحه الإمام جمال الدين الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ فى كتاب سماه (نهاية السول فى شرح منهاج الأصول) والإمام تقى الدين السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ ـ بكتاب سماه (الإبهاج شرح المنهاج) وقد أتم شرحه ابنه الإمام تاج الدين السبكى المتوفى ٧٧١ والإمام محمد بن الحسن البدخشى فى كتاب سماه منهاج العقول فى شرح منهاج الوصول) ونظمه الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦ وله شروح أخرى كثيرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأجيب عن الاعتراض الأول بأنه مبنى على وجوب رعاية المصالح فى أحكام الشرع وأفعاله وهو غير مسلم .

وأجيب عن الثانى بأن ما ذكروه منتقض بورود التعبد بقبول شهادة الشهود وقول المفتى وما ذكروه من فروق فباطل .

وأجيب على الفرق الأول بأن الشهادة مقبولة فيما لا يجوز فيه الصلح كالفروج وإراقة الدماء ويلزمهم جواز التعبد بخبر الواحد فى أحكام البياعات وغير ذلك .

وأما أمور الدنيا فهى كأمور الدين فيما نحن بسبيله لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منهما فيها ، والعبادات الشرعية إنما وجبت وقبحت بكونها مصالح فيما يتعلق بالدنيا من القتل وغيره .

فإذا جاز أن يجب علينا ما ذكرناه من أمور الدنيا بحسب الظن جاز ذلك فى الشرعيات .

وقد قبلت الشهادة فى أمور شرعية كرؤية الهلال [1] والحد وهو أمر شرعى قبلوا فيه شهادة الاثنين .

وأجيب عن الثانى بأنه لا فرق بينهما لأنه علم عند الشهادة أن قتل المشهود عليه شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بالشهادات .

وعند خبر الواحد علم أن العمل به شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد . فلا فرق بينهما إلا أن الحكم يثبت بالخبر فى الجملة وبالشهادة يثبت على عين ، وهذا غير قادح فى تعلق الحكم الشرعى بالظن ، على أن الغرض بإثبات الحكم فى الجملة بخبر الواحد تعلقه على الأعيان . فإذا جاز إثباته فى الأعيان بخبر مظنون جاز إثباته فى الجملة ، لأن الغرض بالجملة الأعيان .

---

(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى رأيت الهلال يعنى رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ قال نعم قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا » رواه الخمسة إلا أحمد . ورواه أبو داود أيضًا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلاً بمعناه وقال : فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا . وأخرجه أيضًا ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأجيب على الفرق الثالث بأنه لا فرق بين الخبر والشهادة من حيث أنه لابد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها كما فى العمل بخبر الواحد لابد من دليل يدل على وجوب العمل به .

واستدل الذين منعوا جواز التعبد به عقلا بدليلين :

أحدهما : أن خبر الواحد يحتمل الكذب فالعمل به عمل بالجهل وهو قبيح عقلاً ، والعقل لا يجيز العمل بالقبيح .

الثانى : أن امتثال أمر الشرع والدخول فيه يجب أن يكون بطريق علمى ليكون المكلف فيه على يقين وأمان من الخطأ فيه .

وأجيب على ذلك بأن ما ورد فى الشرع من التعبدات الظنية ينقض قولهم وذلك كالحكم بالشهادة والعمل بقول المفتى وهو واحد والاجتهاد فى القبلة إذا اشتبهت جهتها فى وقت الصلاة ونحوها من الأمارات الشرعية فإن جميعها إنما يفيد الظن وقد وقع التعبد به فما المانع من التعبد بخبر الواحد .

ثانيًا : وجوب العمل به :

اختلف الذين قالوا بالجواز فى وجوب العمل به ، فذهب الجمهور إلى وجوبه ولكنهم اختلفوا فى دليل الوجوب .

قال أكثرهم دل على وجوبه الدليل السمعى فقط .

وقال ابن سريج والقفال الشاشى وأبو الحسين البصرى دل على وجوبه العقل والنقل .

وأنكر قوم وجوب العمل به كالقاشانى[1] والرافضة وابن داود وهؤلاء اختلفوا .

---

(١) هو محمد بن إسحق ويكنى أبا بكر من قاشان وكان أولا داوديا ثم انتقل إلى مذهب الشافعى وصار رأسا فيه ومتقدما عند أهله نظارا ، وله من الكتب كتاب الرد على داود فى إبطال القياس ، كتاب إثبات القياس للقاشانى ، كتاب الفتيا الكبير ، كتاب صدر كتاب الفتيا ، كتاب أصول الفتيا . الفهرست ص ٢١٣ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فذهبت فرقة منهم إلى أنه لا يجب العمل بخبر الواحد لأنه لم يثبت على الوجوب دليل ولو ثبت لأوجبوه .

وقالت فرقة أخرى إنه لا يجب لأن الدليل قد قام على عدم الوجوب وهؤلاء اختلفوا فى الدليل المانع فقال بعضهم الشرع وقال آخرون العقل .

وقد ذكر البيضاوى اتفاق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد فى المعاملات كالفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار طبيب بمضرة شيء وشبه ذلك من الآراء والحروب فإن قبولهم له من باب الضرورة لعجز الناس عن إظهار كل حق لهم بطريق لا يبقى فيه شبهة .

قال : «واتفقوا على الوجوب فى الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية»[1] .

ومما تجدر ملاحظته أن البيضاوى ذكر اتفاق الكل على الوجوب ، فى حين ذكر الفخر الرازى اتفاقهم على الجواز .

وقد علق الاسنوى[2] والبدخشى[3] على ذلك بقولهم «إن البيضاوى ذكر الاتفاق على الوجوب اقتفاء لصاحب الحاصل الأرموى وفى المحصول للفخر الرازى ما يشعر بأن الاتفاق إنما هو على الجواز فى هذه الأمور دون الوجوب» قال «ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذى لا يعلم صحته»[4] .

أدلة كل منهم :

استدل القائلون بوجوبه عقلا بعدة أدلة :

١ ـ أنه لو اقتصر العمل على الأدلة القطعية من كتاب أو سنة متواترة لتعطلت

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول جـ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) نهاية السول جـ٢ ص ٢٣١ .

(٣) شرح البدخشى جـ٢ ص ٢٣١ .

وذكر البدخشى أن الفخر الرازى قال : «لا يسلم الخصوم بأسرهم اتفقوا ...» ولكن بالرجوع إلى أصل القول فى المحصول وجدنا العبارة هكذا (ثم إن الخصوم اتفقوا ..) وكذا نقلها الأسنوى وقد لزم التنويه لما فيه من اختلاف فى المعنى .

(٤) المحصول فى علم الأصول للفخر الرازى ص ٢٥٠ ب مخطوط رقم ٤١٦ بالمكتبة الأحمدية بحلب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارات اليقين - كما لو وقعت واقعة ولم يجد المفتى سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشارع ، وهذا ممتنع لأنه على خلاف مقتضى الشرع ومقصوده - إذ مقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الوقائع بالأحكام ليكون ناموسه قائمًا ظاهرًا فى كليها وجزئيها وإنما يتحقق ذلك بالعمل بأخبار الآحاد لأنها وردت فى كثير من الجزئيات .

ويرى الغزالى[1] أن هذا الاستدلال ضعيف لأن المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب كما لو فقد خبر الواحد أيضًا .

٢ ـ بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة قال تعالى : «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا»[2] . وقال عليه الصلاة والسلام : «بعثت إلى الناس كافة . بعثت إلى الأحمر والأسود» .

ويحتاج ذلك إلى إنفاذ الرسل لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر لكل أحد .

وقد ضعف الغزالى[3] هذا الاستدلال أيضًا وقال فليقتصر الرسول عليه السلام على من يقدر على تبليغه ، ومن لم يبلغه الشرع كالذى يعيش فى البلاد النائية والجزائر المنقطعة فلا يكلف به ، فليس تكليف الجميع واجبًا إلا إذا تعبد نبى بأن يكلف جميع الخلق ولا يخلى واقعة عن حكم الله تعالى ولا شخصًا عن التكليف فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة فى حقه .

٣ ـ إذا غلب على الظن صدق الراوى فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر الرسول عليه السلام ، فيكون فى العمل به دفع ضرر مظنون وذلك لأنه إذا ورد بإيجاب شىء أو حظره حصل لنا الظن بأنا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحظور فالعقاب عليهما ضرر مظنون ، وفى العمل به دفع هذا الضرر المظنون وهو واجب عقلا .

---

(١) المستصفى للغزالى جـ١ ص ١٤٧ .

(٢) سورة سبأ من الآية ٢٨ .

(٣) المستصفى للغزالى جـ١ ص ١٤٧ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأجيب على ذلك بأنه مع احتمال الكذب فربما يكون عملنا على خلاف الواجب . ثم ما المانع من القول بأنه لا يجب العمل بقوله ولا يجب تركه ، بل هو جائز الترك . والقول بأن مخالفة أمر الرسول موجب لاستحقاق العقاب مسلم به فيما علم فيه أمر الرسول أما فيما لم يعلم فيه فهو محل الخلاف .

أما من منع وجوب العمل به عقلا فاستدلوا بأمرين :

الأول : فيه إلزام القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد وهو أنه لو كان حجة فى العمليات لكان حجة أيضًا فى الاعتقاديات قياسًا لها على العمليات وليس كذلك باتفاق .

وأجيب على ذلك بأن العلة التى اقتضت وجوب العمل بخبر الواحد فى العمليات ليست موجودة فى الاعتقاديات لأن المطلوب فى العمليات هو العمل ويكفى فى ذلك الظن ، والمقصود فى الاعتقاديات الاعتقاد المطابق للواقع على سبيل الوجوب فلا يكفى فى ذلك الظن . فإن قيل إن العلة فى وجوب العمل هى منع الضرر مطلقًا سواء كان مظنونًا أو مقطوعًا به وهذا القدر المشترك موجود فى العمليات والاعتقاديات .

أجيب على ذلك بأنه غير مسلم لأن الضرر الذى ينشأ عن الخطأ فى النبوات والاعتقادات هو الكفر بخلاف العمليات التى هى الفروع فإن المجتهد إذا أخطأ فيها لا إثم عليه بل يكون مأجورًا مرة .

بالإضافة إلى ذلك تعذر القطع فى كل مسألة فرعية ، فكان من الضرورى أن يعمل فيها بالظن حتى لا تتعطل أحكام الوقائع المتجددة على الدوام بخلاف اتباع الأنبياء والاعتقاد لأنها نصبت أدلتها فى الأرض والسماوات والأنفس والآفاق .. قال تعالى : «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب»[1] وقال جل وعلا : «وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون»[2] .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٠ .

(٢) سورة الذاريات الآية ٢٠ ، ٢١ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلى غير ذلك من الآيات الخاصة بالاستدلال بالأدلة البرهانية .

الدليل الثانى :

أن الله سبحانه وتعالى أناط أحكامه بمصالح العباد تفضلاً منه وإحسانًا فكان لابد من معرفة تلك المصالح بالقاطع ولا يكفى فى ذلك الظن لأن الظن لا يغنى من العلم شيئا ، وقد يجعل الظن الحاصل من خبر الواحد ما ليس بمصلحة مصلحة لأنه يخطىء ويصيب فلا يعول عليه .

وأجيب على ذلك بأن هذا منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية فإن الدليل جار فيها مع أن قول الواحد مقبول فيهما باتفاق .

واستدل من منعه شرعا بقوله تعالى : «ولا تقف ما ليس لك به علم»[1] .

أى لا تتبع ما لا علم لك به وخبر الواحد لا يوجب العلم فلا يجوز اتباعه والعمل به بظاهر هذا النص .

وقد أنكروا قول من قال إن العلم ذكر نكرة فى موضع النفى «ما ليس لك به علم» فيقتضى انتفاء العلم أصلا ، ولكن خبر الواحد يوجب نوع علم وهو علم غالب الظن الذى سماه الله تعالى علمًا فى قوله سبحانه : «فإن علمتموهن مؤمنات[2]» فلا يتناوله النهى ، لأنه لو سلم إفادته الظن فإن الظن محرم الاتباع بقوله تعالى : «وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا»[3] .

وقد ردت هذه الأدلة بعدة أمور :

أولاً : أن الحكم فى الدين بمجرد الظن واتباع الظواهر جائز بإجماع العلماء فيكون المتبع هو الإجماع وهو قاطع .

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٦) وقد فسرها الفخر الرازى بقوله (تقف مأخوذا من قولهم قفوت أثر فلان أقفو وقفوا إذا اتبعت أثره . وقوله سبحانه (ولا تقف) أى ولا تتبع ولا تقتف ما لا علم لك به من قول أو فعل ، وحاصله يرجع إلى النهى عن الحكم بما لا يكون معلومًا وهذه قضية كلية يندرج تحتها أنواع كثيرة . انظر (التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى جـ٢٠ص ٢٠٧ الطبعة الأولى) .

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٣) سورة النجم الآية ٢٨ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ونجد له صورًا كثيرة كالعمل بالفتوى والعمل بالشهادة ، والاجتهاد فى طلب القبلة وقيم المتلفات وأروش الجنايات والفصد والحجامة وسائر المعالجات فهى بناء على الظن ، وكذلك كون هذه الذبيحة ذبيحة مسلم مظنون لا معلوم ، والحكم على الشخص المعين بكونه مؤمنا مظنون وينبنى على هذا الظن أحكام كثيرة مثل التوارث والدفن فى مقابر المسلمين وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم : «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»[1] وذلك تصريح بأن الظن معتبر.

ثانيًا : أنه مؤول بما المطلوب فيه اليقين ، فهذه النصوص وإن كانت ظاهرة فى العموم لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين من أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به ، أما الفروع فقد ثبت العمل فيها بالظن.

وقد وضح العز بن عبد السلام الفرق بين الظن فى أصول الدين وفروعه بقوله : (إن الظان مجوز بخلاف مظنونه وإذا ظن صفة من صفات الإله فإنه يجوز نقيضها وهو نقص ولا يجوز تجويز النقص على الإله لأن الظن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون بخلاف الأحكام فإنه لو ظن الحلال حرامًا والحرام حلالاً لم يكن ذلك تجويز نقص

---

(١) قال العلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القارى فى كتابه (الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى ص ١١٤ تحقيق وتعليق محمد الصباغ).
حديث «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر».
اشتهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر ، بل وقع فى شرح مسلم للنووى فى قوله عليه الصلاة والسلام «أنى لم أومر أن انقب عن قلوب الناس .. الحديث» أى أفتش.
ولا وجود له فى كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة ، وجزم العراقى بأنه لا أصل له.
وكذا أنكره المزى وغيره (وهو الحافظ المزى يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج الدمشقى الدار والمنشأ).
وممن أنكره الحافظ ابن المُلَقِن فى تخريج البيضاوى.
وقال الزركشى لا يعرف بهذا اللفظ.
وقال السيوطى هذا من كلام الشافعى فى الرسالة.
فذكر فى (الدرر المنتثرة) أن الشافعى فى (الأم) بعد أن أورد الحديث «انكم تختصمون إلىّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»
قال فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بأنه إنما يقضى بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله تعالى.
وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تخريج أحاديث المختصر لم أقف له على سند.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على الرب سبحانه وتعالى لأنه لو أحل الحرام وحرّم الحلال لم يكن ذلك نقصًا فدار تجويزه بين أمرين كل واحد منهما كمال بخلاف الصفات فإن كمالها شرف وضده نقصان)[1] .

أما الذين قالوا بوجوب العمل بخبر الواحد فقد استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»[2] .

قالوا إن الله سبحانه وتعالى تعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ثم أنذرت قومها وهذا صفة خبر الواحد - يبين ذلك أنه سبحانه أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة الإنذار وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم .

وإنما أوجب الإنذار طلبًا للحذر لقوله تعالى : «لعلهم يحذرون»

وكلمة لعل للترجى - والترجى من الله تعالى محال فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى أمر فيقتضى وجوب الحذر .

والثلاثة فرقة والطائفة منها إما واحد أو اثنان .

فإذا روى الراوى ما يقتضى المنع من فعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع وإذا أوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين هنا وجب العمل به مطلقا .

قيل لو سلم وجوب الحذر عند الإنذار فإنه لا يسلم أن الإنذار هو الإخبار فإن الإنذار من جنس التخويف فتحمل الآية على التخويف الحاصل من الفتوى ، بل هذا أولى لأنه أوجب التفقه لأجل الإنذار والتفقه إنما يحتاج إليه فى الفتوى لا فى الرواية .

أجيب على ذلك أن حمله على الفتوى متعذر لوجهين :

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام جـ١ ص ٢٠٦ مراجعة وتعليق طه عبد الرءوف سعد .

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٢ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأول : أنه لو حمل على الفتوى لاختص لفظ القوم بغير المجتهد لأن المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد والتقييد غير جائز لأن الآية مطلقة فى وجوب إنذار القوم سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك . أما إذا حمل على رواية الخبر فإنه كما يروى لغير المجتهد يروى للمجتهد .

الثانى : أن من شرب النبيذ فروى إنسان له خبرا يدل على أن شاربه فى النار فقد أخبره بخبر مخوف ولا معنى للإنذار إلا ذلك فصح وقوع اسم الإنذار على الرواية .

وأنكروا على من قال إن الطائفة اسم للجماعة بدليل لحوق هاء التأنيث بها فلا يصح حملها على الواحد والاثنين لأن المتقدمين اختلفوا فى تفسيرها فقيل هى اسم لعشرة وقيل لثلاثة وقيل لاثنين وقيل لواحد ، ويرى عبد العزيز البخارى[1] أنه الأصح لأن المراد من قوله تعالى : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»[2] الواحد فصاعدا كما قال قتادة ونقل فى سبب نزول قوله تعالى : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا»[3] أنهما كانا رجلين أنصاريين بينهما مدافعة فى حق فجاء أحدهما إلى النبى دون الآخر .

وقيل كان أحدهما من أصحاب النبى عليه السلام والآخر من أتباع عبد الله بن أبى المنافق على ما عرف .

ولو حمل على أكثر ما قيل وهو العشرة لا ينتفى توهم الكذب عن خبرهم ولا يخرج خبرهم عن الآحاد إلى التواتر .

قيل لو كان المراد بالآية خبر الواحد لما دلت على وجوب العمل به من وجهين أحدهما أنه لا يمتنع أن يجب الإنذار على من خرج للتفقه ولا يجب على المنذَر القبول ، كما يجب على الشاهد أن يشهد ولا يجب على الحاكم أن يحكم بشهادته ويجب على كل واحد من المتواترين أن يخبره ولا يجب على السامع أن يقول على خبره وحده فيما طريقه العلم .

---

(١) كشف الأسرار جـ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة النور من الآية (٢) .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويجب على من خوّف بالقتل إن لم يدفع ماله أن يدفعه ويقبح من المخوف أخذه .

ورد ذلك بأنه لم يستدل على وجوب المصير إلى الإنذار بوجوب الإنذار وإنما الاستدلال بقوله عز وجل «لعلهم يحذرون» .

وذلك إما أن يكون تعبدًا بالحذر أو إباحة له وأى الأمرين كان ، فقد بطل مذهبهم إذ أن الحذر لا يكون إلا بالرجوع إلى موجب الخبر .

والوجه الآخر : يجوز أن يكون قد أوجب على من نفر الإنذار لكى يحذر من سمعه إذا انضاف إلى المنذِر غيره حتى يتواتر إنذارهم واخبارهم .

ورد ذلك لأن ما ذكروه يعنى أن الحذر يكون عند تواتر الخبر لا عند إنذار من نفر منهم للتفقه والآية تقتضى أن يحذروا عند إنذاره ولأجله .

كما لو قال إنسان لغيره جالس الصالحين لعلك تصلح .

أفاد ذلك كون مجالستهم سببًا لصلاحه لا غير ، لأنه ما علق صلاحه إلا به فكذلك قوله : «ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» أى يحذروا عند إنذاره[1] .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين[2]» .

سبب نزول هذه الآية أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبى معيط ساعيًا فعاد فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله فأجمع النبى صلى الله عليه وسلم على غزوهم وقتلهم وهذا حكم شرعى ، قد كان النبى صلى الله عليه وسلم أراد العمل فيه على خبر الواحد فلو كان ذلك محظورًا لأنكره الله تعالى ، ولما علق حظره بالفسق لأن ذلك يوهم أنه إنما لم يجز ذلك التسرع لأجل

---

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٥٠ ، ٢٥١ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٨٨ ، كشف الأسرار لليزدى جـ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة الحجرات الآية (٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فسق المخبر لا غير ، يبين ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما عمل على غزوهم لأجل خبر الوليد مع ظنه أنه عدل[1] .

وقال مجاهد [2] وقتاده أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى بنى المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالصدقة فرجع فقال إن بنى المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك ، زاد قتادة وإنهم ارتدوا عن الإسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضى الله عنه إليهم وأمره أن يثبت ولا يعجل فانطلق حتى أتاهم ليلا فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالدًا رضى الله عنه أنهم مستمسكون بالإسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أصبحوا آتاهم خالد رضى الله عنه فرأى الذى يعجبه فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قال قتادة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التثبت من الله والعجلة من الشيطان[3] .

٣ ـ وبقوله عز وجل : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه .. » الآية[4]

أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب ليبينوه للناس ولا يكتموه عنهم ، فكان هذا أمرًا بالبيان لكل واحد منهم ونهيًا له عن الكتمان لأنهم إنما يكلفون بما فى وسعهم وليس فى وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقًا وغربًا للبيان فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم آداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد .

ولأن الحكم فى الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الأفراد .

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٩٥ .

(٢) هو مجاهد بن جبر مولى بنى مخزوم سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت وقال قتادة أعلم من بقى بالتفسير مجاهد وقال ربما أخذ لى ابن عمر بالركاب توفى سنة ١٠٣هـ .

(٣) تفسير القرآن العظيم جـ٤ ص ٢٠٩ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٨٧ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ ـ وبقوله سبحانه وتعالى : «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»[١] . أمر سبحانه بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره منحصر فى طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجبًا لما كان السؤال واجبًا .

٥ ـ وبقوله عز وجل : «يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله[٢] » . أمر سبحانه بالقيام بالقسط والشهادة لله ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك واجبًا عليه بالأمر وإنما يكون واجبًا لو كان القبول واجبًا وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع .

٦ ـ وبقوله جل جلاله : «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون[٣] » .

توعد الله سبحانه على كتمان الهدى فيجب على من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم إظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه[٤] .

أما السنة :

فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : نصر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه[٥] .

فى هذا الحديث ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها كما سُمعت والامرؤ واحد وهذا يدل على أن الرسول عليه السلام لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة فهو يخبر بالفقه والفقه فى الدين حجة .

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٩ .

(٤) كشف الأسرار جـ٢ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٥) الحديث روى بألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبى الدرداء وأخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجة والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو داود والدارمى .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبوله خبر الواحد فقد قبل خبر سلمان فى الهدية والصدقة فقد روى أن سلمان عندما سمع بمقدم النبى عليه السلام إلى المدينة أتاه بطبق فيه رطب ووضعه بين يديه فقال ما هذا فقال صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل . ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لأصحابه كلوا[1] .

وكذلك قبل عليه السلام خبر[2] بريرة وأم سلمى فى الهدايا أيضًا وقبل شهادة الأعرابى فى الهلال . وقال له أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فقال نعم فقال : «الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم» .

وقد اشتهر واستفاض بطريق التواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بعث الأفراد وهم أحاد إلى الآفاق لتبليغ الرسالة وتعليم الأحكام وقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها فبعث أبا بكر واليا على الحج فى سنة تسع أقام للناس مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله ما لهم وما عليهم .

وبعث على بن أبى طالب فى تلك السنة فقرأ عليهم يوم النحر آيات من سورة براءة ، وولى عمر رضى الله عنه على الصدقات[3]

---

(١) رواه أحمد ويشهد لصحة معناه ما ورد فى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام يسأل أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا وإن قيل هدية ضرب يده فأكل معهم .

(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كانت فى بريرة ثلاث سنن : خيرت على زوجها حين أعتقت وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت . فقال ألم أر البرمة على النار فيها لحم ؟ قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال : هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق «أخرجه البخارى فى مواضع مختلفة فى الصلاة وفى الصدقة وغيرهما مطولا ومختصرا وأخرجه مسلم والنسائى وابو داود والترمذى» .

(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله ؟ وأما خالد فإنكم تظلمون=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن[1] أميرًا لتعليم الأحكام والشرايع وبعث دحية بن خليفة الكلبي بكتابه إلى هرقل الروم ، وبعث عبد الله بن حذافة السهمى بكتابه إلى كسرى .

ومن ذلك أيضًا إنفاذه صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى أهل مكة متحملاً ومؤديًا عنه حتى بلغه أن قريشا قتلته فبايع لأجله . بيعة الرضوان .

وولى على الصدقات قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزبرقان بن بدر وزيد بن حارثة وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد وغيرهم كثير .

وقد بعث صلى الله عليه وسلم هؤلاء ليدعوا إلى دينه وكان عليه السلام يلزم المرسل إليهم قبول رسله وحكامه ، ولم يُذكر أنه بعث فى جهة واحدة عددًا يبلغ حد التواتر لأنه إن فعل ذلك لم يف بذلك جميع أصحابه ولخلت دار هجرته منهم .

وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالآحاد وحاجُّوا بها فى وقائع كثيرة من غير نكير فكان ذلك إجماعًا على قبولها وصحة الاحتجاج بها .

فمن ذلك ما تواتر من احتجاج أبى بكر رضى الله عنه يوم السقيفة على الأنصار بقوله عليه السلام «الأئمة من قريش[2] » . وقد قبلوه من غير إنكار .

=خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله وأما العباس فهى علىَّ ومثلها ثم قال ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه . أخرجه البخارى فى الزكاة بلفظ آخر كما أخرجه مسلم والنسائى.

(٢) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إنك ستأتى قومًا أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة والتوحيد والمغازى والمظالم وأخرجه مسلم فى الإيمان وأخرجه أبو داود فى الزكاة عن أحمد بن حنبل وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه فى الزكاة.

(٢) رواه النسائى فى السنن الكبرى تحفة الأشراف للمزى : ١٠٢/١ ورواه الإمام أحمد فى المسند ١٢٩/٣ - ٤٣١/٤ طبعة الحلبى .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقبلوا خبره فى قوله عليه السلام «الأنبياء يدفنون حيث يموتون» وقوله عليه السلام : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة[1]» .

وورث الجدة السدس[2] بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة فقد روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك فى كتاب الله شيئًا ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئًا ، ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس ، فقال أبو بكر هل معك أحد ، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه .

وكان عمر رضى الله عنه يرى أن لا شىء فى الجنين إذا خرج ميتًا وفيه الدية إذا خرج حيا ثم ترك ذلك لخبر حمل بن مالك الذى قال : «كنت بين جاريتين لى يعنى ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[3] فألقت جنينًا ميتًا فقضى فيه رسول الله عليه السلام بغُرة[4] . فقال عمر رضى الله عنه لو لم اسمع فيه لقضينا بغيره[5] .

ومن ذلك أيضا أنه كان رضى الله عنه لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته رجع إلى ذلك .[6]

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد بلفظ (إنا معشر الأنبياء لا نورث) وبلفظ آخر (لا نورث ما تركناه صدقة) وروى الحديث بألفاظ مختلفة ولكنها متفقة على معنى واحد البخارى ومسلم ومالك والشافعى وأبو داود والنسائى .

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٣٣٥/١ ابن ماجة ٨٤/٢ - نيل الأوطار ٦٧/٦ .

(٣) المسطح : العود .

(٤) الغرة : العبد أو الأمة .

(٥) الرسالة للشافعى ص ١٨٥ .

(٦) قال الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع عمر . الرسالة للشافعى ١٨٤ - ١٨٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعمل كذلك بخبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس [1] فقد ورد أنه قال ما أدرى ما الذى أصنع فى أمرهم وقال أنشد الله امرأ سمع فيهم شيئا إلا رفعه الينا فقال عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [2] فأخذ الجزية منهم وأقرهم على دينهم .

وكان عمر رضى الله عنه يجعل فى الأصابع نصف الدية ويفصل بينها فيجعل فى الإبهام خمس عشرة من الإبل ، وفى البنصر تسعة ، وفى الخنصر ستة ، ثم يجعل فى الباقية عشرا عشرا فلما روى له من كتاب النبى ﷺ إلى عمرو بن حزم [3] أن فى كل إصبع عشرا من الإبل» رجع عن رأيه .

وصح عن عثمان رضى الله عنه أنه قضى فى السكنى بخبر فريعه بنت مالك حين قالت جئت إلى رسول الله عليه السلام أستأذنه بعد وفاة زوجى فى موضع العدة فقال «امكثى حتى تنقضى عدتك» . [4]

---

(١) رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى ورواه الشافعى بلفظ آخر .

(٢) عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر «رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى » وفى رواية «أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعى .

(٣) عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا . وكان فى كتابه إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود «إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس الدية مائة من الإبل وأن فى الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفى السن خمس من الإبل وفى الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائى وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى وأبو داود .

(٤) عن فريعة بنت مالك قالت : «خرج زوجى فى طلب أعلاج له فأدركهم فى طرف القدوم فقتلوه فأتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقلت إن نعى زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلى وإخوتى لكان أرفق لى فى بعض شأنى . قال : تحولى فلما خرجت إلى=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها عمل زيد بن ثابت بخبر امرأة من الأنصار أن الحائض تنفر بلا وداع [1] بعد أن كان لا يرى ذلك .

ومنها ماروى عن أنس رضى الله عنه قال كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى ابن كعب شرابا إذ أتانا آت وقال الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها إلى أسفله حتى تكسرت .

ومنها ما اشتهر من عمل أهل قباء فى التحول عن القبلة إلى الكعبة [2] حيث أخبرهم واحد أن القبلة نسخت .

وعلى ذلك جرت سنة التابعين كعلى بن الحسين [3] ومحمد بن على وسعيد ابن جبير [4] ونافع بن جبير وخارجة بن زيد وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار [5] وعطاء بن يسار وطاووس [6] وسعيد بن المسيب [7] وفقهاء الحرمين

---

(١) روى هذا الحديث أيضًا عن عائشة قالت : حاضت صفية بنت حُيى بعد ما أفاضت قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقال : أحابستنا هى ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال : فلتنفر إذن .
متفق عليه (نيل الأوطار جـ٥ ص ١٠١) .

(٢) أخبر مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» .
الرسالة للشافعى ص ١٧٧ تحقيق محمد سيد كيلانى ـ الطبعة الأولى .

(٣) على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى وهو الإمام الرابع من أئمة الشيعة الإمامية ويعرف بزين العابدين روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم مات سنة ٩٤ هـ .

(٤) سعيد بن جبير مولى والبة سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما قتله الحجاج فى فتنة ابن الأشعث سنة ٩٥ هـ .

(٥) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة روى عنها وعن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم توفى سنة ١٠٧ هـ .

(٦) طاوس بن كيسان الجندى من أهل اليمن سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة . وكان رأسا فى العلم والعمل توفى بمكة سن ١٠٦ هـ .

(٧) سعيد بن المسيب المخزومى ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان واسع العلم =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفقهاء البصرة كالحسن[1] وابن سيرين[2] وفقهاء الكوفة وتابعيهم كعلقمة[3] والأسود[4] والشعبي[5] ومسروق[6] ، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير إنكار .

وقد يقال أن ما ذكر فى إثبات حجية خبر الواحد هى أخبار آحاد وهذا يتوقف على كونها حجة فيحدث الدور .

فأجيب على ذلك بأن هذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد لكنها متواترة من جهة المعنى .

وقد يقال من أين إنهم بأجمعهم عملوا بأخبار الآحاد ؟

قيل : إنهم كانوا بين عامل بها وساكت عن إنكارها ، فدل على رضاهم بالعمل بها .

= وافر الحرمة متين الديانة قوالاً بالحق فقيهًا وجل روايته المسند عن أبى هريرة قيل إنه توفى سنة ٩٤ هـ .

(١) الحسن بن أبى الحسن يسار مولى زيد بن ثابت نشأ بالمدينة وحفظ القرآن فى خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد والعلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين حدث عن كثير من الصحابة توفى سنة ١١٠ هـ .

(٢) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك - ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان روى عن مولاه أنس وعن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وكان فقيهًا غزير العلم ثقة ثبتا توفى سنة ١١٠ هـ .

(٣) علقمة بن قيس النخعى فقيه العراق - ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلى وتفقه بابن مسعود . توفى سنة ٦٢ هـ .

(٤) الأسود بن يزيد النخعى عالم الكوفة ابن أخ علقمة بن قيس أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرهما توفى سنة ٩٥ هـ .

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي علامة التابعين ولد سنة ١٧ هـ كان إمامًا فقيهًا روى عن على وأبى هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وهو أكبر شيخ لأبى حنيفة ولى قضاء الكوفة توفى سنة ١٠٤ هـ .

(٦) مسروق بن الأجدع الهمدانى ابن اخت عمرو بن معد يكرب أخذ عن عمر وعلى وابن مسعود توفى سنة ٦٣ هـ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ورد ذلك بأنه لعل بعضهم كان ناظرا متوقفا عن العمل فلا يكونون متفقين على ذلك .

أجيب بأنه لو كان كذلك وكان العمل بها منكرا ، لكان إنكاره واجبا فيكونون قد اتفقوا على ترك الواجب لأنهم بأجمعهم قد تركوا إنكاره .(١)

ورد قول من قال انه لا يوجد دليل يدل على أنهم اقتصروا فى عملهم على خبر الواحد وأنه ربما كانت هناك أدلة أخرى من نصوص متواترة أو أخبار آحاد اقترن بها قياس أو قرائن أحوال لأن سياق تلك الأخبار دلت على أنهم عملوا بها وحدها بدليل قول عمر رضى الله عنه لو لم نسمع بهذا لقضينا برأينا .

فإن قيل إن ما ذكر من أدلة فى قبول خبر الواحد معارض بإنكارهم إياه فى وقائع أخرى ، فإن أبا بكر رضى الله عنه أنكر خبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى انضم إليه محمد بن مسلمه وأنكر عمر رضى الله عنه(٢) خبر فاطمة بنت قيس فى السكنى وأنكرت السيدة عائشة خبر ابن عمر رضى الله عنهم فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه(٣) ، ورد على رضى الله عنه خبر معقل بن سنان الأشجعى فى قصة بروع بنت

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٩٤ ـ ص ٥٩٥ .

(٢) عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا قال : (ليس لها سكنى ولا نفقة) رواه أحمد ومسلم . وفى رواية عنها قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقه «رواه الجماعة إلا البخارى» وفى رواية عنها أيضًا قالت طلقنى زوجى ثلاثا فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد عند أهلى «رواه مسلم» وعن الشعبى أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة» فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت «رواه مسلم» .

(٣) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه (متفق عليه) وذلك بسبب النوح إذا أوصى وكان راضيًا فى حياته ، وقيل يعذب بسماعه بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واشق[1] وأجيب على ذلك بأن إنكارهم هذه الأخبار كان لأسباب عارضة من وجود معارض أو فوات شرط لا لعدم الاحتجاج بها أصلا ، فَرَدُّ أبي بكر خبر المغيرة كان للتثبت وعندما انضم إليه خبر محمد بن مسلمة وقبله لم يخرجه عن كونه خبر آحاد .

أما رد عمر خبر فاطمة بنت قيس فلأنه كان ناسخا للآية أو مخصصا لها وكثير ممن قبلوا خبر الواحد كانوا لا يقبلونه فى تخصيص أو نسخ القرآن على أن قول عمر «لا ندع كتاب ربنا» يقتضى ترك الكتاب أصلا وذلك نسخ .

وقوله : «لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت» يفيد أنه اعتقد فيها أنها غير ضابطة لما تسمعه وهذه العلة غير موجودة فيمن يضبط .

وأما رد السيدة عائشة حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه فلأنه كان معارضا لقوله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[2] .

وأما رد على حديث معقل بن سنان فلعدم ثقته بالراوى ، بدليل قوله «لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابى بوال على عقبيه»[3] .

قال الشوكانى : «وعلى الجملة فلم يأت من خالف فى العمل بخبر الواحد بشىء يصلح للتمسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك فى غاية الكثرة بحيث لا يتسع له مصنف بسيط ، وإذا وقع من بعضهم التردد فى العمل به فى بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة فى الصحة أو تهمة للراوى أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك .[4]

---

(١) عن علقمة قال : أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى» رواه الترمذى وأبو داود وأحمد بن حنبل والنسائى»

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٦٤) سورة فاطر من الآية (١٨) .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١٣ ص ٢٣٥ .

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ص ٤٩ ـ الطبعة الأولى .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإجمـاع :

أجمعت الأمة على قبول خبر الواحد فى المعاملات ، فإن العقود كلها بنيت على أخبار الآحاد مع أنه قد يترتب على خبر الواحد فى المعاملات ما هو حق لله تعالى كما فى الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ، والإخبار بأن هذه الجارية أو هذا الشيء أهدى إليك وأجمعوا أيضا على قبول شهادة من لايفيد قوله العلم مع أنها قد تكون فى إباحة دم واستباحة فرج وإقامة حد .وأجمعوا كذلك على قبول قول المفتى للمستفتى .

قال ابن حزم : «فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبى ﷺ وآله وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة فى عملها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع فى ذلك . (١)

وقال الخطيب البغدادى : (وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين فى سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار ذلك ، ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لوكان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهب فيه . (٢)

المعقول :

قال البزدوى «إن الخبر يصير حجة بصفة الصدق ، والخبر يحتمل الصدق والكذب . وبالعدالة بعد أهلية الإخبار يترجح الصدق وبالفسق الكذب فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل . ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأى وعمل الحكام بالبينات صحيح بلا يقين فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علما بغالب الرأى وذلك كاف للعمل (٣)

---

(١) الأحكام لابن حزم جـ٤ ص ١٠٢ .

(٢) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٧٢ .

(٣) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى جـ٢ ص ٣٧٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومما سبق وبعد استعراض لآراء العلماء فى العمل بخبر الواحد ودليل كل منهم فإنى أتفق مع الإمام الغزالى[1] فى أن الصحيح هو الذى ـ ذهب إليه الجمهور من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين وهو أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ولا يجب التعبد به عقلا وأن التعبد به واقع سمعا .

(١) المستصفى للغزالى جـ١ ص ١٤٨ .